

قرار لوزير الثقافة رقم 740.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقتضي بتقييد سينما لوكس (المملكة المسمى «ليسيما I») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاليات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية إنقاذ قاعات السينما بال المغرب "Save Cinemas in Morocco" بتاريخ 28 مارس 2013؛ وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقييد في عداد الآثار سينما لوكس (المملكة المسمى «ليسيما I») موضوع الرسم العقاري C/5060 والواقعة بمدينة الدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كيما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارية قبل التاريخ المقرر للمشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 739.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقتضي بتقييد سينما المامونية (المملكة المسمى «Guglielmo») بحي لاجروند بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاليات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية إنقاذ قاعات السينما بال المغرب "Save Cinemas in Morocco" بتاريخ 28 مارس 2013؛

وي بعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقييد في عداد الآثار سينما المامونية (المملكة المسمى «Guglielmo») موضوع الرسم العقاري C/6270 والواقعة بحي لاجروند بمدينة الدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كيما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارية قبل التاريخ المقرر للمشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.